

مِحْفَظَةُ النَّدِيرِ

فِيمَنْ أَكَبَّ لِعَذَابِ قِيلَّتَهُ وَأَبْيَاهُ

تألِيف

أ.د. عَبْدُ الْغَفَرْنَبْ مُحَمَّدُ الفرج

أَسَازَ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الْحُرُبِ التَّرِيفِ

بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

**تحفة النَّبِيَّةِ
فِيمَنْ أَدْعَى لِغَيْرِ قَبْيلَتِهِ وَأَبِيهِ**

تأليف

أ. د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الطبعة الثالثة

٢٠٢٢ / ١٤٤٤ م

ح عبد العزيز بن محمد بن عبدالحسن الفريج ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفريج ، عبد العزيز بن محمد بن عبدالحسن

تحفة النبي فيمن ادعى لغير قبنته وأبيه . / عبد العزيز محمد عبدالحسن

الفريج - ط٣. - المدينة المنورة ، ١٤٤٣ هـ

ص ١٠٠ .. سم

ردمك: ٣-٦٧٨-٦٠٣-٠٤-٩٧٨

١ - الأنساب والأعراق - السعودية أ. العنوان

١٤٤٣ / ١٠٩٩٨

ديوي ٩٢٩,١

رقم الإيداع: ١٤٤٣ / ١٠٩٩٨ ردمك: ٣-٦٧٨-٦٠٣-٠٤-٩٧٨

الطبعة الثالثة

٢٠٢٢ م / ١٤٤٤

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

لا يسمح بطباعة شيء مما يحويه هذا الكتاب بأي وسيلة طباعية إلا بإذن خططي

من المؤلف ما عدا الاقتباس المحدود لغرض التأليف أو الدراسة مع ذكر المصدر

هذا الكتاب تم تحكيمه وإجازة نشره من هيئة تحرير مجلة
الجامعة الإسلامية برقم (٥) في جلستها التي انعقدت في
١٤٢٥/٣/٢٣ ، وهو منشور في المجلة عدد ١٣٤ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ حَقَّ تَعْلَمَهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فِإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مَحْدُثَاهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ بَنِي آدَمَ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى، وَجَعَلَهُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (٧٠-٧١).

وذوي أنساب وأصهار؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصِهْرًا﴾^(١)، وانتسب الناس إلى القبائل والبطون والأفخاذ والعشائر، وصارت لهم أنساب يُعرفون بها ويتوالدون بها ويتوارثون، وحثَ الشارع على حفظها وصلة رحمها كما جاء في حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإنَّ صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الآخر»^(٢).

وفي حديث إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فسألَه من أنت؟ قال: فمتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله صل: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت

(١) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥٦/٤، والترمذى في الجامع ٣٥١/٤ رقم ١٩٧٩، والحاكم في المستدرك ١٦١/٤ جميعهم من طرق عن ابن المبارك عن عبد الملك ابن عيسى الثقفي عن مولى المنبعث به.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك بن عيسى روى عنه جمع وقال عنه أبو حاتم: " صالح" ، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الترمذى: "حديث غريب من هذا الوجه" ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي، وحسنه الألبانى، انظر: الجرح والتعديل ٣٦١/٥، الثقات لابن حبان ١٠٦/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة . ٤٩٧، ٤٩٨/١

وإنْ كَانَتْ بَعِيْدَةً^(١).

وكما حرص الشارع الْكَرِيمُ عَلَى حفظ أنساب النَّاسِ وَإِكْرَامِهِمْ بِهَا، فَقَدْ فَاضَلَ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَقْوَامِ فِي النَّسْبِ، حِيثُ لَمْ يُرْسَلْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا فِي نَسْبِ قَوْمِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ هَرْقَلَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي سَفِيَّانَ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسْبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُو نَسْبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَعَثُ فِي نَسْبِ قَوْمِهِ^(٢).

واختار الله لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ أشرف الأنساب؛ فاصطفاه من أشرف قبائل العرب؛ ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بْنَيْ هَاشِمَ، وَاصْطَفَى مِنْ بْنَيْ هَاشِمٍ»^(٣).

الحفظ على الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ٤٧٣/٤ حدیث: ٢٨٨٠، والحاکم في المستدرک ٨٩/١، ١٦١/٤، والبیهقی في السنن ٢٥٧/١٠، والسعانی في الأنساب ٢١/١ جمیعهم من طريق أبي داود قال حدثنا إسحاق بن سعید قال حدثني أبي به، إسناده صحيح، وعزاه الحافظ في المطالب ٢٧٨٥ إلى الطیالسی وقال صحيح، وأخرجه البخاری في الأدب المفرد ص ٣٩ حدیث: ٧٣ من طريق أَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيِّ عن إِسْحَاقَ بْنَ سَعِيدٍ بِهِ مُوقَوفًا دون قصّةِ الرِّجْلِ، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الولي: باب رقم ٦، حدیث ٧.

(٣) صحيح مسلم: ٢٦/١٥ (شرح النووي).

لتعزيزها وتعليمها؛ فحرّمت كلّ عمل وسدّت كلّ مدخلٍ يهدّدان هذا المقصد العظيم؛ فحرّمت الزّنا وأبطلت الصور العدّية لأنكحة الجاهلية، وحرّمت على المرأة الترّوج بأكثر من رجل في آنٍ واحدٍ^(١)، كما حرّمت -أيضاً- نكاحها قبل انتهاء العدة إذا كانت مطلقةً أو متوفّةً عنها زوجها، كلّ ذلك لئلا يختلط ماءان؛ فيختلط بذلك النسب ويفقد الإنسان كرامته.

ومن ذلك أنَّ الشريعة حرّمت أن يدعى الإنسان ما ليس له، وأن ينتسب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وجاءت الأحاديث المتواترة في بيان أن ذلك من الكبائر، سواءً انتسب إلى جدٍّ قريب أو بعيد كما هو واضح في الأحاديث.

وقد فهم السُّلف عظم جرم من ادعى إلى غير أبيه، وهجروا من فعل ذلك، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبيه^(٢)، وكما نهى عبد الرحمن ابن عوف صهيباً وقال له: «اتق الله! ولا تدع إلى غير أبيك»^(٣)، فبيّن له صهيب أنَّه سُرق وهو صبي.

وأنكر عمر على صهيباً انتسابه في العرب حتى بيّن له أنَّه منهم وأنَّه سُبي وهو صغير، قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم ٥١٢٧.

(٢) المنهاج ٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب البيوع ٤١١/٤ رقم ٢٢١٩.

أشياء .. فذكر منها: «وتدعي إلى النمر بن قاسط»، فقال صهيب: «وأما السبب فلو كنت من روثة لاتسبت إليها، ولكن كان العرب يسي بعضهم بعضا؛ فسباني ناسٌ بعد أن عرفت مولدي، فباعوني فأخذت بلسانهم»^(١) يعني لسان الرؤوم^(٢).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: من أنت؟ قلت: من تيم تيم. قال: من أنفسهم أو من موالיהם؟ قلت: من موالיהם. قال: فهلاً قلت من موالיהם إدأ؟^(٣).

وأخرج ابن سعد عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: «من أنت؟» قلت: من بني أسد، قال: «من عرهم أو من موالיהם؟» قلت: لا بل من موالיהם، قال: «فقل: أنا مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَنِي أَسَد»^(٤).

(١) مسنـد أـحمد ٣٤٨/٣٩، وطبقـات ابن سـعد ٢٢٦/٣-٢٢٧، وفي إـسناده عبد الله بن محمد بن عـقـيل، وهو ضـعـيف، وأـحمد في المسـنـد ٧١/١٨ عن زـيد ابن أـسـلم أـنـ عمر ..، وزـيد لم يـدرك عمر، والـطـبرـانـي ٧٢٩٧ من طـرـيق عبد الله ابن مـصـعب الـزـبـريـيـ، وعبد الله ضـعـفـه يـحيـيـ بن معـينـ، والأـثـرـ في مـتنـه اـضـطـرـابـ، لكنـ قالـ ابنـ حـجرـ: "ـفـهـذـهـ طـرـقـ تـقوـيـ بـعـضـهاـ بـعـضـ".

(٢) فـتحـ الـبـارـيـ ٤/٤١٣.

(٣) الأـدـبـ المـفـردـ رقمـ ٧٤.

(٤) الطـبـقـاتـ ٦/٢٥٦.

ولا فرق بين الانتساب إلى جدٍ قريب والانتساب إلى بعيد، فكل ذلك محَمَّ، كما هو مبيَّن في الأحاديث التي تأتي.

والأصل في النسب الاستفاضة أو الشهرة، وليس دعاوى الناس التي يدعونها بدون بِيَّنة.

ولذا بُؤْب البخاري في صحيحه: (باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض والموتِ القديم)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (باب الشهادة على الأنساب ...) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرَّضاعة والموت"^(٢).

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد موضحاً معنى قول الإمام مالك: «الناس مؤمنون على أنسابهم» : إن المراد به في اللقيط؛ فالمسلم مؤمن عليه بحكم الشرع يرعى أموره ولا يتبنَّاه، ولا يراد به ما هو شائع من تصديق مدْعِي النسب من غير بِيَّنة، كاستفاضة وشهرة ونحوهما؛ لأنَّه بهذا المعنى ينافض قاعدة الشرع من أنَّ البِيَّنة على المدْعِي، وقوله عليه السلام: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ...»^(٣).

(١) الصحيح مع الفتح ٢٥٤/٥

(٢) فتح الباري ٢٥٤/٥

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير ٢١٣/٨ رقم ٤٥٥١، وصحيف مسلم، كتاب الأقضية ١٣٣٦/٣

وهذا توبة بن أبي الأسد - واسمه كيسان بن راشد العنبري مولاهم، وهو جد عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري^(١) - جهد قوم من العرب أن يُدعى فيهم فأبى؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن سليمان بن طرخان المعروف بالتيمي الثقة العابد أحد حفاظ الحديث بالبصرة، قال الأصمعي: "كنت أمشي مع المعتمر بن سليمان، فقال لي: مكانك، ثم قال: قال أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيمي، ولا تكتب المرسي، فإن أبي كان مكتاباً لبجير بن حمران، وإن أمي كانت مولاً لبني سليم، فإن كان أدى الكتابة فاللولاء لبني مرّة، وهو مرّة بن عباد بن ضبيعة بن قيس، فاكتب القيسى، فإن لم يكن أدى الكتابة، فاللولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسى"^(٣).

وكما حرمت الشريعة أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، فقد حرم الشارع الطعن في الأنساب، وعَدَ الطعن فيها من أمور الجاهلية؛ ففي الحديث عن ابن عباس قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة» ونسى الثالثة^(٤)، وعن أبي هريرة خلائقه عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان

(١) تهذيب الكمال ٤/٣٣٦.

(٢) الطبقات لابن سعد ٧/٤٤١.

(٣) تهذيب الكمال ١٢/١٢، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢١ الترجمة (١٨٢٨).

(٤) البخاري في صحيحه ٧/١٥٦ (مع الفتح)، كتاب مناقب الأنصار، حديث ٣٨٥٠.

في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١).

ومن هنا جعل بعض الحدّثين طعن الراوي في نسب إمامٍ معتبرٍ بغير حقٍ سبباً من الأسباب التي تُوجب جرمه وطرح حديثه؛ وقد نصَّ على هذا أبو الوليد الباقي في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني فقال: "والظاهر أنَّ أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه إما لأنَّه قد طعن في نسب مالك طعناً استحق به عندهم معًا الترك، وقد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير المكي -ولا خلاف أنه أحفظ من سعد بن إبراهيم وأكثر حديثاً- وجرّحه بأنَّ قال: رأيُه وزن فارجح، ولطعن سعدي في نسب مالك أعظم إثماً مع ما يختص به من وجوب الحدّ الذي يمنع قبول الشهادة"^(٢).

وقد عدَّ العلماء الطعن في الأنساب من المعاصي؛ قال الشوكاني: "وهو من المعاصي التي يتسامل فيها العصاة"^(٣)، بل اعتبر بعضهم طعن الرجل في نسب أخيه من موجبات الحدّ؛ قال ابن عبد البر: " وإنما يجب الحد بأحد معنيين: إما قطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميء بالزنّا في نفسه

(١) مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٨٢/١ حديث ٦٧.

(٢) التعديل والتجريح ١٢٤٧/٣.

(٣) نيل الأوطار ٤/١٦٠.

وما أشبه ذلك^(١)، وقال ابن قدامة: "إِنْ قَالَ لِثَابِتِ النَّسْبِ لَسْتَ بَابِنْ فَلَانْ؛ فَهُوَ قَاذِفٌ لِأَمِّهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذَهَبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: قَذْفٌ مُحْصَنَةٌ، أَوْ نَفْيٌ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ»، وَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ أَبِيهِ إِلَّا بْنَى أَمِّهِ"^(٢)، وقال الفقيه أبو بكر الشاشي القفال: "إِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِي؛ فَأَرَادَ بِهِ نَفْيَ نَسْبِهِ عَنِ الْعَرَبِ فَقِيَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُبُ بِهِ الْحَدُّ"^(٣)، وقال ابن رشد الجد المالكي: "مَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: يَا بَرْبَرِي، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَرَبٌ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَاهُ عَنِ النَّسْبِ"^(٤)، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا وَجَبَ الْحَدُّ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: لَيْسَ أَبُوكَ فَلَانًا ... لَأَنَّ نَسْبَ الرَّجُلِ يَبْثِتُ مِنْ أَبِيهِ بِالْحُكْمِ وَغَلْبَةِ الظُّنُونِ دُونَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْيَقِينِ"^(٥).

فَنَظَرًا لِأَلْهَمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ، وَلِتَسَاهُلِ بَعْضِ أَبْنَاءِ هَذَا الْعَصْرِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَانْتِسَابِ بَعْضِهِمْ لِآلِ الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ تَمْوِيهِ دُجُلَّهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَيْضًا مُحاوَلَةِ مَنْ لَا يَنْتَمِي إِلَى نَسْبِ عَرَبِيٍّ أَوْ جَهْلِ نَسْبِهِ الْانْتِسَابِ إِلَى

(١) الكافي لابن عبد البر/٢ . ١٠٧٦.

(٢) الكافي لابن قدامة/٤ . ٢١١.

(٣) تحفة الفقهاء/٨ . ٣٩.

(٤) البيان والتحصيل/٦ . ٢٨٦.

(٥) البيان والتحصيل/٦ . ٢٨٦.

قبائل العرب الصريحة بدون أي مستند وبُيّنة، وعدم إنكار ذلك من يعندهم الأمر؛ أردت أن أسمهم في هذا الموضوع المهم بكتابه بحث يجمع الأحاديث الواردة في النهي عن الادعاء إلى غير الآباء، وبيان أهمية هذه المسألة، وعظام جرم من فعل ذلك.

وتتشتمل خطة البحث على ما يأتي:

- ١ - **المقدمة**، وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.
- ٢ - **الأحاديث الواردة في النهي عن الانتماء إلى غير الآباء**.
- ٣ - **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.
- ٤ - **الفهارس**: وهي:
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سررت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ١ - جمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتماء إلى غير الآباء من كتب السنة المسندة من مطانها، مع تحريرها والحكم عليها بناءً على قواعد المحدثين إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

- ٢ - أجتهد في تخريج الحديث من دواوين السنة الصالحة والمسانيد والمعاجم وغيرها.
- ٣ - أرتّب الأحاديث حسب درجتها؛ الصحيحة فالحسنة فالضعيفة، ما لم يكن للحديث شاهدٌ من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة؛ فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.
- ٤ - إذا صحّ الحديث من طريقٍ فإني لا ألتزم بالحكم على جميع طرق الحديث؛ أكتفاءً بصحّته.
- ٥ - أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
- ٦ - إذا كان الحديث بين الضعف فإني أشير إلى ذلك، وقد لا تستطرد في الكلام عليه؛ لظهور ضعفه.
- ٧ - أترجم للرواة والأعلام الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم بإيجاز.
- ٨ - إذا كان الرّاوي من رجال الكتب الستة فإني أكتفي بذكر حكم الحافظ ابن حجر من كتابه "التقريب"، ما لم يظهر لي خلافه؛ فأذكر الراجع فيه منتزعًا من أقوال أئمة الجرح والتعديل.
- ٩ - فإن لم يكن الرّاوي من رجال الستة فإني أذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يُبيّن حاله.
- ١٠ - أبيّن الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.

هذا وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقني في هذا البحث ويُسْدِد خطاي؛
إنه ولي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمدٌ وآلـه وصحبه أجمعين.



حديث أبي ذر رضي الله عنه

عن أبي ذرٍ خليفة عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ فليتبواً مقعده من النار».

وعند مسلم -بعد قوله: (كفر)-: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) في الصحيح، وهذا لفظه، وفي الأدب المفرد^(٢)، ومسلم^(٣) وأحمد^(٤) وأبو عوانة^(٥) وابن منده^(٦) والبيهقي^(٧)؛

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب [هكذا مطلقاً] ٥٠٦/٢ حدث ٣٥٠٨.

(٢) الأدب المفرد: باب سباب المسلم فسوق ص ١٥٥ حدث ٤٣٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/٦١ حدث ٣٥٠٨.

(٤) المسند: ٣٦٩/٣٥ حدث ٢١٤٦٥.

(٥) مسند أبي عوانة ٢٣/١.

(٦) كتاب الإيمان: ٦١٨/٢ حدث ٥٩٣.

(٧) السنن الكبرى: باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرٍ مرفوعاً.

وأخرجه -أيضاً- البخاري في الصحيح^(١) وفي الأدب^(٢) من بعض طرقه، وأحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والبزار^(٥) وأبو عوانة^(٦) من بعض طرقه، والطحاوي^(٧) والبغوي^(٨)؛ كلهم بالإسناد السابق بالاختصار في المتن، ولم يذكروا جملة: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ثلاثة من التابعين^(٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة ٤٦٤/٤ حديث: ٦٠٤٥.

(٢) الأدب المفرد، ص ١٥٥، رقم ٤٣٢.

(٣) المسند ٤٥٠/٣٥، حديث ٢١٥٧١.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له ٧٧٧/٢ حديث ٢٣١٩.

(٥) مسند البزار (٣٩١٩).

(٦) مسند أبي عوانة ١/٢٣.

(٧) شرح مشكل الآثار ٣١٩/٢، حديث ٨٥٣.

(٨) شرح السنة ١٣٣/١٣، حديث ٣٥٥٢.

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٢، وكذا ينظر تقريب التهذيب: ترجمة رقم ٣٢٤٤ و ٧٧٢٨٧ و ٧٩٩٧.

غريب الحديث:

قوله: (إلا حار عليه): قال ابن الأثير: أي رجع عليه ما
نسب إليه^(١).

دلالة الحديث:

بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي يَدْعُى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرًا؛ لِكُونِ ذَلِكَ مِنْ خَصَالِ الْكُفْرِ.

قال ابن القيم: "الكفر الأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى -وكان مما يتلى فنسخ لفظه- : {لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم}، قوله ﷺ في الحديث: «اثنتان في أمتي هما هم كفر: الطعن في النسب والنياحة» .. قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

وقال ابن حجر موضحاً لمعنى لفظ البخاري (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) قال: "كذا وقع -هنا- كفر بالله لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم ولا الإمام علي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ

(١) النهاية لابن الأثير ٤٥٨/١.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٥/١، ٣٣٦.

والرَّجْر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر^(١).

قلت: وقول ابن حجر: (لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذر) فيه نظر؛ فإنه قد وقع في رواية أبي بكر كما سيأتي، وهو حديث حسن يصلح للاحتجاج به.

وقال ابن حجر أيضاً: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المعتمد له"^(٢).

قال النووي: "وأما قوله ﷺ: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان؛ أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام"^(٣).

ويظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنه يحمل الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: "وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون

(١) فتح الباري ٦/٥٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٥٠.

به مرتدًا، ولكنه على تعطشه به إيه واستهلاكه به إيه؛ لأن الكفر هو التغطية للشيء التي تستهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ غَيْرِ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَأْنَهُ﴾^(١)، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا الزراعة؛ لأنهم يعطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به^(٢).

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الزجر والتغليظ والتوعد، وهذا لا يتحمله المعنى اللغوي.

وقوله ﷺ: (فليتبوأ مقعده من النار) معناه فليتنزل منزلة منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين. "وأما قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا .."^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا؛ فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قوله: «من غشنا فليس منا».

(١) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٢) شرح مشكل الآثار ٣١٥/٢.

(٣) المنهاج ٥٠/٢.

وذلك لأنّ نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: أنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: أنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض، المحتسب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق؛ فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، وهو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان؛ فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب؛ فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد^(١).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: "والمنفي - هنا - كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزاءه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، قوله: «من غشنا فليس منا» فإنَّ صيغة (أنا) و(نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك، يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه - الإيمان المطلق - الذين يستحقون الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق المُلّى يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار.

(١) الفتوى ٦٥٢/١١.

وبهذا يتبيّن أنَّ الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة؛ وهذا أنكر أَحْمَد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ (ليس منا) ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا، وقال: هذا تفسير المرجئة، وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة؛ بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من رواية مسلم تحرير الداعي بشيءٍ ليس هو للمدعى؛ فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها: مالاً وعلمًا وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمـةً وولاءً، وغير ذلك، ويزاد التحرير بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك"^(٢).



(١) الفتـاوي ٥٢٤/٧، ٥٢٥، وانظر: ٢٩١/١٩.

(٢) فتح الباري ٥٤١/٦.

حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهمَا

عن أبي عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أنسٍ فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري^(١)، وهذا لفظه، ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) وابن منده^(٤) والطبراني^(٥) والشاشي^(٦) والبيهقي^(٧)، من طريق عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبا بكرة مرفوعاً.

(١) الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٤/١٥٧٢ رقم ٤٠٧١، طبعة البغا.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رجب عن أبيه وهو يعلم . ٦٣، حديث ٨٠/١

(٣) المسند: ٣/٦٠، حديث ١٤٥٤.

(٤) كتاب الإيمان ٢/٦١٤، حديث ٥٨٤.

(٥) كتاب الدعاء ٣/١٧٥٣، حديث ٢١٤١.

(٦) مسنـد الشاشـي ١/٢٠٢، حديث ١٥٦.

(٧) السنـن الـكـبرـيـ ٧/٤٠٣، حديث من ادعـى إـلـى غـير أـبـيه .

وأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والدارمي^(٦) وعبد بن حميد^(٧) والبزار^(٨) وأبو عوانة^(٩) من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو عوانة^(١٠) في بعض طرقه عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكرة وحده ولم يذكر سعداً.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . ٦٣، حديث ٨٠/١

(٢) سنن أبي داود: باب في الرجل يتسمى إلى غير مواليه /٤، ٣٣٠، حديث ٥١١٣.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه . ٦١٥٥، حديث ٨٧٠/٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٩-٥٠، حديث ١٦٣١٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٥، حديث ٦١٥٥.

(٦) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه /٤، ١٨٨٩، حديث . ٢٩٠٢

(٧) مسنون عبد بن حميد ١/١٧٥، حديث ١٣٥.

(٨) البحر النّخار ٤/٥٦، حديث ١٢٢١.

(٩) مسنون أبي عوانة ١/٢٨.

(١٠) مسنون أبي عوانة ١/٣٠.

وأخرجه الطيالسي^(١) والشاشي^(٢) وابن منده^(٣) في بعض أسانيدهما من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وحده ولم يذكروا أبا بكره.

فوائد الحديث:

أــ فائدة إسنادية: أخرج البخاري هذا الحديث بإسناد معلّق إلى هشام بالشك في رواية عاصم عن أبي عثمان فقال: "وقال هشام وأخبرنا معاشر عن عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمان قال سمعت سعداً وأبا بكره"^(٤)، وهذا الشك لا اعتبار له ولا ذكر لأبي العالية في إسناد هذا الحديث في طرقه العديدة عند أصحاب الكتب المذكورة في التخريج، وأبو عثمان النهدي هو المعين شيخاً ل العاصم؛ فقد روى هذا الحديث عن عاصم شعبة وأبو معاوية ويحيى بن زكريا بن زائدة وسفيان ورهير والحسن بن صالح^(٥)، كلهم بتعيين أبي عثمان شيخاً ل العاصم الأحول في إسناد هذا الحديث.

ولعل الشك فيه جاء من هشام؛ فإنه رواه عن معاشر عن عاصم

(١) مسند أبي داود الطيالسي ١/١٦٣، حديث ١٩٦.

(٢) مسند الشاشي ١/٢٠٢، حديث ١٥٨.

(٣) الإيمان ٢/٦١٤، حديث ٥٨٥.

(٤) صحيح البخاري: المغازي، باب غزوة الطائف ٣/١٥٧.

(٥) روایتهم جمیعاً مذکورة في التخريج.

بالشك، ومعمر هذا قد روى عنه عبد الرزاق هذا الحديث بالإسناد السابق بدون شك.

وعبد الرزاق أثبت في معمر من هشام، قال ابن معين: "هو - عبد الرزاق - أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف"^(١).

ب- سبب رواية الحديث: لقد جاء في بعض طرق الحديث ذكر لسبب رواية أبي عثمان: "لما ادعى زياد لقيت أبي بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناني من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه»"^(٢).

قال النووي في شرح هذا الكلام: "ومعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة؛ وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يُعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب خليفة عنده ... وكان أبو بكرة خليفة عنده من أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبداً"^(٣).


(١) الجزء الأول من كلام يحيى في الجرح (٣: ١: ٢٨) تحت ترجمة عبد الرزاق.

(٢) صحيح مسلم ١/٨٠، رقم ٦٣، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ٥٢/٢.

(٣) المنهاج ٥٢/٢.

دلالة الحديث:

قوله (فالجنة حرام عليه) ذكر النبوي بأن في معنى (فالجنة حرام عليه) تأوilyin: "أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلام، ثم إنه قد يجازى فُيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه"^(١).



(١) المنهاج ٥٢/٢.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة حَذِيفَةَ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترغبوا عن آباءكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفّر».

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وهذا لفظهما، وابن خزيمة^(٣) وأبو عوانة^(٤)، من طرقِ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد^(٥) وأبو عوانة^(٦) والطحاوي^(٧) وابن منده^(٨)

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه ٤/٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .١/٤٠، حديث ٦٢.

(٣) كتاب التوحيد ٢/٩٠٦، حديث ٦١٩.

(٤) مسنون أبي عوانة ١/٤٢.

(٥) المسند ١٦/٤٧٥، حديث ١٠٨١٣.

(٦) مسنون أبي عوانة ١/٤٢.

(٧) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما رُوي عنه الشَّيْءَ من قوله: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/٣١٨، حديث ٨٥٣.

(٨) الإيمان: ٢/٦٣٨، حديث ٥٩٠.

وابن حبان^(١)، من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حمزة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً.

دلالة الحديث:

الحديث يدل على أن الانتساب إلى غير الآباء من عادات الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية؛ ولذلك قال ابن بطال: "كانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(٣)؛ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي مشهوراً من تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود"^(٤).

وقال ابن بطال أيضاً: "ليس معنى هذين الحديثين أنَّ من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به


(١) الإحسان: ٤، ٣٢٨، حديث ١٤٦٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٨، وانظر فتح الباري ١٢/٥٥.

من تحوّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً مختاراً^(١).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٨، وانظر فتح الباري ٥٥/١٢.

حديث وائلة بن الأسعق الميسي رضي الله عنه

عن عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت وائلة بن الأسعق يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) في الصحيح، وهذا لفظه، وفي التاريخ، وأحمد^(٢) والطبراني^(٣) والخطيب^(٤) من طرق عن حriz بن عثمان سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت وائلة بن الأسعق يقول به.

وأخرجه الطبراني^(٥) من طرق عن عبد الواحد به.

فائدة إسنادية:

قال ابن حجر في إسناد البخاري: "وهذا الإسناد من عوالي

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٥٤٠ رقم ٣٥٠٩، والتاريخ ٦/٥٥.

(٢) مستند أحمد ٢٨/١٨٧، رقم ١٦٩٨٠.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/٧٢، رقم ١٧٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/١٣٥، رقم ١٣٢٤.

(٥) المعجم الكبير ٢٢/٧٠، رقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠.

البخاري" ، ثم قال في عبد الواحد بن عبد الله النصري راوي هذا الحديث:
"ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد"^(١).

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية القرین عن قرینه؛ رواية
حریز بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وكلاهما من صغار
التابعین، وقد أشار ابن حجر إلى هذه اللطيفة^(٢).

غريب الحديث:

قال ابن الأثير: "الفرية: الكذب"^(٣).
قال ابن بطال: "الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها"^(٤).
وقال الحافظ: "قوله: (إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء مقصور، وهو
جمع فرية، والفرية الكذب والبهت"^(٥).

(١) فتح الباري .٥٤١/٦.

(٢) المصدر السابق .٥٤١/٦.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤٤٣/٣، وانظر أيضًا: لسان العرب ١٥٤/١٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٦/٩.

(٥) فتح الباري ٦/٥٤١، ١٢/٤٣٠.

وقال الحافظ أيضًا: "«من أفرى الفرى» أ فعل تفضيل، أي أعظم الكذبات"^(١).

وقال السّندي: "قوله: «من أعظم الفرى» بكسر ففتح وقصر هو المشهور، جمع فرية، أي: من أشد الكذب"^(٢).

فائدة:

المناسبة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث ظاهرة بِيَنَة، وهي أن في كلٍ منها تقُولاً على الله وافتراءً عليه؛ فمن ادعى إلى غير أبيه فكأنه يقول - كما سبق - خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، ومن كذب في الرؤى فإنه تقُول على الله؛ فإن الرؤيا من الله كما جاء في الحديث، وأنها من مبشرات النبوة الباقية، ولأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقل فإنه افترى على الله؛ فإن القول على رسول الله قولٌ على الله.



(١) فتح الباري ٤٣٠/١٢.

(٢) انظر: حاشية المسند ٢٨/١٨٨.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصّحيفَةُ (قال: وصحيفة معلقة في قرابة سيفه) فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ؛ فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

تخریج الحديث:

أخرجه مسلم^(١) وهذا لفظه، والترمذى^(٢) وأحمد^(٣)، من طرق عن أبي معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عليٍّ مرفوعا.

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاة النبي ﷺ فيها بالبركة

. ٩٩٥/٢، حديث ١٣٧٠

(٢) سنن الترمذى: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ..

. ٤٣٨، حديث ٢١٢٧

(٣) المسند ٥١/٢، حديث ٦١٥

وأخرجه ابن حبان^(١) من طريق زيد بن أبي أنسة عن سليمان "أبي الأعمش".

والحديث أخرجه أيضاً البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والطیالسي^(٤) وأبو يعلى^(٥) من طرق عن الأعمش به، وليس في روایتهم قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه ...» إلخ.

غريب الحديث:

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً).

قال البخاري: "عَدْلٌ: فِدَاءٌ"^(٦).

وقال ابن الأثير: "الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَدِيَّةُ، وَقِيلَ: الْفَرِيْضَةُ"^(٧).

وقال ابن منظور: "قال مكحول: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَدِيَّةُ،

(١) الإحسان ٩/٣٠، حديث ٣٧١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية وللموادعة، باب ذمة المسلمين ٦/٢٧٣، حديث ٣١٧٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢، حديث ٢٠٣٤.

(٤) مسند الطیالسي ١/١٥٨، حديث ١٨٠.

(٥) مسند أبي يعلى (٢٦٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٤/٨١.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤، ١٩٠.

وقال أبو عبيد: وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "عند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصممي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية"^(٢). قوله: (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

قال ابن الأثير: "اللعنة: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبب والداعاء"^(٣).

دلالة الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين ... قال عياض: والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعنة - هنا - العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعنة الكافر"^(٤).

(١) لسان العرب ١٩٠/٩، ١٣٤/١١.

(٢) فتح الباري ٨٦/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٥، وانظر: لسان العرب ٣٨٧/١٣، ٣٨٨/١٣.

وتحفة الأخوذى ٦/٣٢٤.

(٤) فتح الباري ٨٦/٤.

وقال المباركفوري: "دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته" ^(١).

وقال شيخ الإسلام: "وقد ثبت في صحيح البخاري أنَّ رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضرره، فأُتى به إليه مرَّة، فقال رجلٌ: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله» ^(٢) فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً، فدلل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله" ^(٣).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: "لعنة الفاسق المعين ليست مأمورةً بها، وإنما جاءت السنة بلعنة الأنواع، كقول النبي ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده» ^(٤) وقوله: «لعن الله من أحدث أو آوى محدثاً» ^(٥).

(١) تحفة الأحوذى ٣٢٤/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٥٨/٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٤/٥٦٩، ٥٧٠.


(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ٨١/١٢، وصحيف مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٤/٣، ١٣١، حديث ١٦٨٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣، حديث ١٩٧٨، وكتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٥/٢، حديث ١٣٧٠.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: "ولا تحكم على معين بالنار،
ونلعن الظالمين جملةً ولا نخصُ معيناً بلعنة"^(١).

وقال المباركفوري: "وهذا صريح في غلط تحريم انتماء الإنسان إلى غير
أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق
الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق"^(٢).

قوله: (أو انتمى إلى غير مواليه): قال البيضاوي: "الظاهر أنه أراد به
ولاء العتق لعطفه على قوله: (من ادعى إلى غير أبيه) والجمع بينهما
بالوعيد؛ فإن العتق من حيث إنه لحمة كل حمة النسب، فإذا نسب إلى غير
من هو له كان كالدعى الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق
به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة"^(٣).



(١) مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة ٥ / ٦٤٠.

(٢) تحفة الأحوذـي ٦ / ٣٢٤.

(٣) فتح الباري ٤ / ٨٥.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليُوجد من قدر سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

تخریج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) عن محمد بن الصباح عن سفيان عن عبد الكريم.
وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطیالسی^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)
وأبو نعيم^(٦) والخطیب^(٧) وابن عساکر^(٨)، من طرق عن شعبة عن الحكم، كلاهما
–عبد الكريم والحكم– عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب المحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه .٢٦١١، ٨٧٠/٢

(٢) المسند ١٦٢/١١، حديث ٦٥٩٢.

(٣) مسند الطیالسی ٤/٣٢، حديث ٢٣٨٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٥١، حديث ١٦٣١٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٥.

(٦) صفة الجنة (١٩٦).

(٧) تاريخ بغداد ٢/٣٤٧.

(٨) تاريخ دمشق ١١/٢٩٧.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ إذ قد ورد بأسانيد رجالها رجال الصحيحين؛ ولذلك قال المنذري: "رواه أحمد وابن ماجه، ورجاهمما رجال الصحيح"^(١)، وقال الميسمى: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"^(٢).

وهذا الحديث مما رواه وهب بن جرير عن شعبة كما رواه عنه أحمد، وقد جاءت عبارة في تهذيب التهذيب^(٣): قال أحمد: "ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة"، وهذه العبارة تحريف، صوابها كما في "العلل لأحمد"^(٤): "ما رأي وهب عند شعبة .. ، ثم نقل أحمد عن وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء فأسأله، قلنا: يعني ذلك -والله أعلم- أن وهبًا وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السِّماع كان يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سماعه منه في هذا الحديث، وأثبت سماعه -أيضاً- البخاري في التاريخ الكبير^(٥).

(١) الترغيب والترهيب ٧٤/٣.

(٢) مجمع الروايات ٩٨/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(٤) العلل لأحمد ٣١٣/٢.

(٥) التاريخ الكبير ١٦٩/٨.

غريب الحديث:

قوله: (لم يرج رائحة الجنة): قال البوصيري: "أي لم يشم ريحها، وهو كنایة عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد لها ريحًا وإن دخلها"^(١).

فائدة:

أــ هناك اختلاف في الروايات في ذكر المدة وعدمه، وفي تحديدها عند من ذكرها؛ فابن أبي شيبة لم يذكر المدة أصلًا في روايته، بينما ذكر الآخرون المدة، لكنهم اختلفوا أيضًا؛ فابن ماجه ذكرها مسيرة خمسين مائة عام، بينما ذكرها أحمد مسيرة سبعين عاماً، وذكر عبد الرزاق المدائني بالشك.

ورواية أحمد أرجح؛ لأن رجال إسناده كلهم ثقات، أما رواية ابن ماجه ففيها محمد بن الصباح الجرجاني، قال فيه ابن معين: "ليس به بأس"^(٢)، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وقال ابن حجر: "صدق"^(٥)، قلت: ومثله يكون حديثه حسنًا.

(١) مصباح الزجاجة ٣/٢٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٢٠٣.

(٣) الجرح والتعديل ٧/٢٨٩.

(٤) الثقات ٩/١٠٣.

(٥) التقرير، ص ٤٨٤.

بـ- سبب رواية الحديث: أفادت بعض الروايات أن سبب رواية هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان خليفة عنه أراد أن يدعى جنادة بن أبي أمية؛ فقال عبد الله بن عمرو بن العاص خليفة عنه حينئذ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من ادعى إلى غير أبيه ...» إلخ، فقال جنادة بن أبي أمية لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك فارم بي حيث شئت^(١).



(١) ينظر: مسنن أحمد ١٦٢/١١، وابن أبي شيبة ٧٢٥/٨، والطيالسي ٤/٣٢.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فَعَلَيْهِ لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

تخریج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) عن أبي بشير بن خلف عن ابن أبي الضيف، وأحمد^(٢) وهذا لفظه، وابن أبي شيبة^(٣) وأبو يعلى^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦)، من طريق عن عفان عن وهيب، كلامها -ابن أبي الضيف و وهيب - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا.

الحكم على الحديث:

ال الحديث صحيح، رجال إسناده رجال الصحيحين إلا عبد الله ابن عثمان بن خثيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه .. إلخ ٨٧٠/٢ . حديث ٢٦٠٩.

(٢) المسند ١٦٣/٥ ، حديث ٣٠٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٨/٨ ، حديث ٦١٦٢.

(٤) مسنـد أبي يعلى ٤١٥/٤ ، حديث ٢٥٤٠.

(٥) الإحسان ١٦١/٢ ، حديث ٤١٧.

(٦) المعجم الكبير ٦٢/١١ ، حديث ١٢٤٧٥.

غريب الحديث:

(لعنة الله) أي: طرده وإبعاده^(١).

(لعنة الملائكة) أي: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته^(٢).



(١) تحفة الأحوذى ٦/٣٢٤.

(٢) المصدر السابق.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه أن مملوّكاً كان يقال له كيسان، فسمّى نفسه قيساً وادعى إلى مولاه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! ابني ولد على فراشي ثم رغب عني إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كما نقرأ: {لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم}؟ فقال زيد: بلـى، فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بيتك، فانطلق فاضرب بعيتك سوطاً وابنك سوطاً حتى تأتي به أهلك.

تخریج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق^(١)، ومن طريقه الطبراني^(٢) عن عمر عن أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه به.

الحكم على الحديث:

ال الحديث صحيح، إسناده رجاله ثقات؛ فإن عدي بن عدي ثقة فقيه^(٣) وأبوه - وهو عدي بن عميرة الكندي - صحابي^(٤)، أو عمه، وهو -

(١) المصنف ٩/٥١-٥٢، برقم ١٦٣١٨.

(٢) المعجم الكبير ٥/١٢١، برقم ٤٨٠٧.

(٣) التقريب، ص ٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٥.

(٤) التقريب، ص ٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٦.

الْعُرْسُ بْنُ عُمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ - صَحَابِيٌّ^(١) أَيْضًا، وَبَاقِيُّ الإِسْنَادِ رَجُلُ الشِّيْخَيْنِ، وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الثَّانِي فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - دُونَ الْقَصْةِ - مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمُرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ: "ثُمَّ إِنَا كَنَا نَقْرَأُ فِيمَا كَنَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {أَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ}"^(٢).

لطيفة إسنادية:

فِي الإِسْنَادَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِلْحَدِيثِ لطِيفَةً إِسْنَادِيَّةً، وَهِيَ رَوْيَةُ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ؛ فِي الإِسْنَادِ الْأَوَّلِ رَوْيَةُ عَدِيِّ بْنِ عُمِيرَةَ أَوْ أَخِيهِ الْعُرْسِ بْنِ عُمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَفِي الإِسْنَادِ الثَّانِي رَوْيَةُ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ.

فائدة:

قُولُهُ فِي الْحَدِيثِ: (كَنَا نَقْرَأُ) يَدْلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ كَانَ مَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثُمَّ نُسْخِتَ تَلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَهَذَا يَدْلُّ عَلَى عَظِيمِ جُرمِ مَنْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِ، وَهَذَا أَمْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنْ يُقْرَنَ ذَاكَ الرَّجُلَ بِالْبَعِيرِ ثُمَّ يُضْرَبَ سُوْطًا وَالْبَعِيرُ سُوْطًا كَالْتَعْزِيرِ لَهُ؛ اجْتَهَادًا مِنْهُ خَلِيلَهُ عَنْهُ .

(١) التقريب، ص ٦٧٣ ، ترجمة رقم ٤٥٨٤.


(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، ٤/١٢، حديث ٦٨٣٠.

وقد ثبّت هذا الحكم وكونه مما أنزل في القرآن زيدُ بن ثابت، وهو من جمع القرآن الكريم بالإشراف عليه.

ملحوظة:

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث: "أيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أر من ذكرهما"^(١).

قلت: لعل النسخة التي نقل عنها الهيثمي فيها تصحيف، أو حصل تصحيف في نقله فالتبس عليه الأمر.



(١) مجمع الروايات . ٩٨/١

الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أفري الفرى من ادعى إلى غير أهله، وأفري الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم تريا، ومن غير تynom الأرض».

تخرج الحديث:

أخرجه أحمد^(١) - وهذا لفظه - حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حمزة أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر به.

وآخرجه البزار^(٢): حدثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا
نافع بن يزيد عن الوليد بن أبي الوليد عن يزيد بن الحاد عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر به.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ورد على وجهين:

الأول: أبو عثمان (الوليد بن أبي الوليد) أن عبد الله بن دينار أخبره

(١) مسند أحمد ٢٠٢/١٠، رقم ٥٩٩٨

٢) كشاف الأستار ١٥٥/١، رقم ٢١١.

عن عبد الله بن عمر به، وهذا إسناد أحمد، ورجاله رجال الشيخين غير أبي عثمان؛ فإنه من رجال مسلم.

الثاني: الوليد بن أبي الوليد (أبو عثمان) عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وهذا إسناد البزار، ورجاله رجال الشيخين غير نافع بن يزيد وأبي عثمان؛ فإنهمما من رجال مسلم، وروى البخاري للأول تعليقاً.

وقد صحق الإسناد الأول ابن حجر في الفتح؛ فقال: "ومنه صحيح"^(١)، وصحيح الإسناد الثاني الهيثمي؛ فقال: "رجاله رجال الصحيح"^(٢). فعلى هذا يُوجَّه كون الإسناد ورد على وجهين على أن أبي عثمان سمع هذا الحديث من عبد الله بن دينار مشافهة، وسمعه -أيضاً- بواسطة يزيد بن الهاد.

تنبيه:

أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد من رجال مسلم، ثقة، وثقة أبو زرعة

(١) فتح الباري ٤٣٠/١٢.

(٢) مجمع الروايات ١٤٤/١.

الرّازي^(١) والعجلاني^(٢) وابن معين^(٣) والفسوي^(٤)، وقال الحافظ عنه في التقريب: "لِئنْ الْحَدِيثُ"^(٥)؛ وتعقبه الألباني فقال: "الوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى آل عثمان، قال ابن أبي حاتم^(٦): (جعله البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد^(٧)، سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة)، قلت: وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر؛ فلم يذكره في ترجمة الوليد هذا من التهذيب، ولم يحك فيه توثيقاً سوى توثيق ابن حبان الذي أورده في الثقات^(٨)، وهو متساهل في التوثيق معروض بذلك؛ ولذلك لا يعتمد المحققون من العلماء، وعلى هذا جرى الحافظ في التقريب فقال فيه: "لِئنْ الْحَدِيثُ"، وظني أنه لو وقف على توثيق أبي زرعة لوثقه ولم يلتبسه، والله أعلم".

(١) أبو زرعة الرّازي وجهوده في السنة النبوية ٩٥٠/٣.

(٢) الثقات للعجلاني ٣٤٣/٢.

(٣) التاريخ لابن معين ٦٣٤/٢.

(٤) المعرفة والتاريخ ٤٥٨/٢.

(٥) تقريب التهذيب، ص ١٠٤٢، رقم ٧٥١٤.

(٦) الجرح والتعديل ٤/٢٠.

(٧) وهو واحد أيضاً عند الخطيب والمزّي، انظر: موضح أوهام الجمع والتفرق.

١٠٩/٣١، وتحذيب الكمال ١٨٠/١.

(٨) ٥٥٢/٧.

(٩) السلسلة الصحيحة ٦٠/٢، رقم ٥٢٦.

ملحوظة:

أورد الهيثمي هذا الحديث وقال: "رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متوك"^(١)، وهذا خطأ منه في تعين أبي عثمان؛ فتعقبه الحافظ فقال: "وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا .. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل؛ فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكفي أبو عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [يعني حديث رقم ٥٧٢١ في المسند: «إن أبُر البر ...» إلخ، برواية أبي عثمان] ومن جزمه بأنه العباس".^(٢).

وقوله: (أفري الفرى من ادعى إلى غير أبيه) يشهد له حديث واثلة بن الأسعق، وقد مرّ^(٣).

تنبيه:

روى البخاري^(٤) هذا الحديث عن ابن عمر، لكنه لم يورد الشاهد

(١) مجمع الروايات . ١٧٤/٧.

(٢) تurgīl al-munfūha، ص ٤٠.

(٣) انظر: ص ٣٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٤٢٧، رقم ٧٠٤٣.

منه؛ لذلك لم أُخرجه، وهي التي أشار إليها الهيثمي بقوله: "في الصحيح طرفٌ من أوله، رواه البزار ..."^(١).



(١) مجمع الروايات ١٤٤/١.

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في وفد لا يرون أئمّة أفضلهم، فقلت: يا رسول الله! إنا نزعم أنك مَنْ، قال: «نَحْنُ بْنُ الْنَّضْرِ بْنُ كَنَانَةٍ؛ لَا نَقْفُو أَمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»، قال: فكان الأشعث يقول: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفِى قَرِيشًا مِنَ النَّصْرِ بْنَ كَنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدًّ. وعند ابن ماجه وغيره: «نَحْنُ بْنُ الْنَّضْرِ بْنُ كَنَانَةَ».

تخریج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطیالسی^(٣) وابن سعد^(٤) والبخاری^(٥) في التاريخ والطبرانی^(٦) والضیاء المقدسی^(٧) والبیهقی^(٨) في

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلته ٨٧١/٢، حديث ٢٦١٢.

(٢) المسند ١٦٠/٣٦، حديث ٢١٨٣٩.

(٣) مسند الطیالسی ٣٧٧/٢، حديث ١١٤٥.

(٤) الطبقات ٢٣/١.

(٥) التاريخ الكبير ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

(٦) المعجم الكبير ٢٣٥/١، حديث ٦٤٥.

(٧) المختارة ٣٠٣/٤، حديث ١٤٨٧.

(٨) دلائل النبوة ١٧٣/١.

الدلائل، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيسن عن الأشعث بن قيس موصولاً.

ورواه ابن سعد^(١) -أيضاً- وابن هشام^(٢) والطبرى^(٣)، كلهم من طرق عن الزهرى مرسلاً.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح موصولاً ومرسلاً؛ قال البصیري في إسناد الموصول: "هذا إسناد رواته ثقات"^(٤)، وصححه الألبانی في الصحیحة موصولاً ومرسلاً^(٥).

غريب الحديث:

قوله: (لا نقفو أَمَّنَا) أي: لا نتهمها ولا ننفيها، يقال: قما فلان إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننسب إلى الأمهات^(٦).

(١) الطبقات ٢٢/١.

(٢) سيرة ابن هشام ٣٠٨/٤.

(٣) تاريخ الطبرى ١٣٨/٣.

(٤) إتحاف الخيرية: باب في آداب شتى ١٥٦/٦، حديث ٥٥٥٥.

(٥) السلسلة الصحيحة ٤٨٩-٤٨٨/٥، حديث ٢٣٧٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤/٩٥، وانظر: لسان العرب ١٩٦/١٥.

فوائد الحديث:

أ- قوله: (إنا نزعم أئك منا):

قال ابن إسحاق فحدثني الزهري ابن شهاب -فذكر حديثا طويلاً- وفيه: " ثم قال له الأشعث بن قيس: يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، قال فتبسم رسول الله ﷺ وقال ناسبو بهذا النسب العباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث؛ وكان العباس وربيعة رجلين تاجرين، وكانا إذا شاعا في بعض العرب: فسئلما من هما قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعزان بذلك، وذلك أن كندة كانوا ملوكا، ثم قال لهم: لا، بل نحن بنو النصر بن كنانة، لانفقوا أمنا، ولا ننتفي من أبينا"^(١).

وقال السِّنْدِي: "قيل: قال ذلك لأن النبي ﷺ كانت له جدة من كندة هي أم كلاب بن مرّة؛ فهذا ما أراد الأشعث"^(٢).

ب-فائدة إسنادية أخرى: مسلم بن هيسن الوارد في إسناد هذا الحديث قال الحافظ عنه في التقريب: "مقبول"^(٣)، والقاعدة عند الحافظ أن من قال فيه: (مقبول) فإنه لا يُقبل حديثه إلا إذا ثُبّع؛ فكان مقتضى هذه

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/٣٠٨، دلائل النبوة للبيهقي ٥/٣٧٠، تاريخ الطبرى ٣/١٣٩.

(٢) مسند أحمد - حاشيته - ٣٦/١٦١.

(٣) التقريب، ص ٩٤١، ترجمة رقم ٦٦٩٤.

القاعدة أن لا يُصحّح إسناد هذا الحديث، لكن الأئمّة صحّحوا هذا الإسناد؛ فإن مسلم بن هيسن قد أخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته^(١) ولم يثبت فيه جرّح يقتضي تضعيفه.

ب- فائدة إسنادية: (مسلم بن هيسن) هكذا جاء في أكثر الروايات بالصاد المهملة، وجاء في إسناد ابن ماجه: (مسلم بن هيسن) بالضاد المعجمة، والأول هو الصحيح كما رجح ذلك النووي^(٢) والمعلمي^(٣).

ج- قوله: (لا يرون أئمّة أفضلهم) أو (لا يروني أئمّة أفضلهم) هكذا وقع في أكثر الروايات، ووقع عند ابن ماجه: (لا يروني إلا أئمّة أفضلهم)، وهو عكس الأول، والأول أشهر وأرجح.

دلالة الحديث:


يدلُّ الحديث على أنَّ من نفى رجلاً عن قبيلته جُلد الحدّ.
وفيه أيضًا: بيان أن قريشاً هو بنو النضر بن كنانة؛ فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي.

(١) الثقات ٣٩٩/٥.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء ٤٠/١٢.

(٣) في تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

قال ابن حزم: " ولدُ النَّصْرِ بْنَ كَنَانَةَ: مَالِكُ بْنُ النَّصْرِ، لَا يَصْحُ لَهُ عَقْبٌ مِنْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ... فُولَدْ مَالِكُ بْنُ النَّصْرِ: فَهْرُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَصْحُ لَهُ عَقْبٌ مِنْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ... وَوُلَدْ فَهْرٌ هُمْ قَرِيشٌ لَا قَرِيشٌ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَكُونُ قَرْشَى إِلَّا مِنْهُمْ" ^(١).



(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص ١٢.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفُرٌ تَبَرٌُّ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ ادْعَاءٌ إِلَى نَسْبٍ لَا يُعْرَفُ». (١)

تخریج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط^(٣)
والصغير^(٤) وأبو نعيم^(٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحكم على الحديث:

ال الحديث حسن، وفي بعض أسانيده إلى عمرو بن شعيب ضعف،
لكن إسناد ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبدالعزيز بن عبد الله عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب صحيح؛

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢، حديث ٢٧٤٤.

(٢) المسند ٥٩٢/١١، حديث ٧٠١٩.

(٣) المعجم الأوسط ٤٧/٨، حديث ٧٩١٩.

(٤) المعجم الصغير ١٠٨/٢.

(٥) تاريخ أصفهان ٢٨٩/٢، ترجمة رقم ١٧٥٧.

فالحديث إذا حسن لذاته على الكلام المعروف في درجة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فوائد الحديث:

أ- هذا الحديث ورد في بعض نسخ ابن ماجه دون بعضها، ولذلك قال البوصيري: "وهذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في الأطراف، وإن ساده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والله تعالى أعلم"^(١).

ب- قال النووي موجّهاً معنى الكفر في أحاديث الباب: "فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام"^(٢).


ج- يظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنه يحمل الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: "وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدًا، ولكنه على تغطيته به إيه واستهلاكه به إيه؛ لأن الكفر هو

(١) مصباح الزجاجة ٣٢٨/٣.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٠/٢.

التغطية للشّيء التي تستهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَمَثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاهُ﴾^(١)، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا الزرّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به^(٢).

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الزجر والتغليظ والتوعّد، وهذا لا يتحمله المعنى اللغوي^(٣). وقد سبق قول ابن حجر في معنى الكفر في هذه الأحاديث وما في معناها تحت حديث أبي ذرٌ رضي الله عنه، فليراجع هناك.



(١) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٢) شرح مشكل الآثار ٣١٥/٢.

(٣) تقدم في حديث أبي ذر.

حديث أبي أمامة رضي الله عنه

عن أبي أمامة حَذِيفَةَ بْنَ حَمْزَةَ في حديث طويل قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَمَنْ دَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخریج الحديث:

أخرجه الترمذی^(١) عن علي بن حجر وهناد، وأحمد^(٢) عن أبي المغيرة، والطیالسی^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وأبو بکر بن أبي شيبة^(٥)، والدارقطنی^(٦)، والطبرانی^(٧)، كلهم عن إسماعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا.

وقال الترمذی: "حديث حسن".

(١) سنن الترمذی: كتاب الوصایا، باب ما جاء لا وصیة لوارث ٤/٤٣٣، حدیث ٢١٢٠.

(٢) المسند ٣٦/٦٢٨، حدیث ٢٢٩٤.

(٣) مسند الطیالسی ٤٥٠/٢، حدیث ١٢٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/١٤٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٧، حدیث ٦١٦١.

(٦) سنن الدارقطنی ٣/٤١، ٤٠.

(٧) معجم الطبرانی الكبير ٨/١٥٩، حدیث ٧٦١٥.

وأخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والطبراني^(٤)،
والقضاعي^(٥)، والبغوي^(٦)، من طرق عن إسماعيل بن عياش به.
وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، والحديث صحيحٌ لغيره لشهادته الصحيحة.

إسماعيل بن عياش صدوقٌ في روايته عن الشاميين^(٧)، وشرحبيل منهم،
وشرحبيل هذا وثقه أحمد، قال الطبراني: "سمعت عبد الله بن أحمد يقول:
سمعت أبي يقول: شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين"^(٨)، وقال

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣، حديث ٢٨٧٠.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب التجارة، باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢، حديث ٢٢٩٥.

(٣) المتنقى لابن الجارود ١٠٢٣.

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٧٣/٨، حديث ٧٦٤٧.

(٥) مسند الشهاب ٥٠.

(٦) شرح السنة للبغوي ٢٠٤/٦، حديث ١٦٩٦.

(٧) التقريب، ص ١٤٢، ترجمة رقم ٤٧٧.


(٨) المعجم الصغير ١٤٠/١، مسند الشاميين ٣٠٨/١.

أبو داود: "سمعت أَحْمَدَ يَرْضَاهُ" ^(١)، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ^(٢)، ووثقه العجلبي ^(٣)، وابن حبان ^(٤)، ويحيى بن معين كما في رواية الدوري ^(٥)، وضعفه في رواية إسحاق بن منصور ^(٦).

فقول الحافظ ابن حجر: "صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ" ^(٧)، فيه نظر، حيث إنه لم يضعفه إلا يحيى بن معين، وفي رواية ثانية وثيقه.
فالذى ترجح لدى أن أقل أحواله أن يكون حسن الحديث إن شاء الله، ثم إنه بما له من الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

فائدة:

في إسناد الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة لطيفة إسنادية؛ وهي أن إسنادهم مسلسل بالشاميين: إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.



(١) سؤلات الآجري.

(٢) تحذيب التهذيب ٤ / ٣٥٠.

(٣) الثقات، ص ٢١٦. رقم الترجمة (٦٥٩).

(٤) الثقات لابن حبان ٤ / ٣٦٣.

(٥) تاريخ الدوري ٢ / ٢٥٠.

(٦) الجرح والتعديل ٤ الترجمة ١٤٩٥.

(٧) المصدر السابق، ص ٤٣٤، ترجمة رقم ٢٧٨٦.

حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه

عن عمرو بن خارجة حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِجِ قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على ناقه وأنا تحت جرائحا وهي تقصع بحرتها وإن لعاها يسيل بين كتفيه؛ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ولا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل منه صرف ولا عدل».

تخریج الحديث:

أخرجه أحمد^(١) وهذا لفظه، وأبو يعلى^(٢) والطبراني^(٣)، من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق^(٤) وأحمد^(٥) من طريقه عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عمن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المسند ٢١٥/٢٩، حديث ١٧٦٦٦.

(٢) مسندي أبي يعلى ٧٨/٣، حديث ١٥٠٨.

(٣) المعجم الكبير ١٧/٣٣-٣٦، حديث ٦١ إلى حديث ٦٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧/٩، حديث ١٦٣٠٧.

(٥) المسند ٢١٠/٢٩، حديث ١٧٦٦٣.

وأخرجه أحمد^(١)، وابن قانع^(٢)، من طريق عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن مطر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق^(٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم^(٤) عن معمر، والبخاري^(٥) من طريق مغيرة بن مسلم وورقاء ثلاثتهم عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عربة عن عمرو بن خارجة.

الحكم على الحديث:

إسناده هذا الحديث ضعيف، والحديث حسن لشواهد الصريحة.

يتضح لنا بالنظر إلى التخريج أن الحديث وردت أسانيده على أربعة أوجه، وهي كلها لا تخلو من كلام فيها وضعف في بعض رجالها حسب

(١) مسنند أحمد ٢١٨/٢٩، حديث ١٧٦٧٠.

(٢) معجم الصحابة ٢١٨/٢، رقم ٧٢٤.

(٣) المصنف ٤٧/٩، حديث ١٦٣٠٦.

(٤) الآحاد والمثنوي ٨٩/٢، رقم ٧٨٧.

(٥) التاريخ الكبير ٣٠٤/٦.

(٦) المصنف ٧٢٦/٨، حديث ٦١٥٨.

التفصيل الوارد فيما يلي:

أما رواية أحمد وأبي يعلى والطبراني فمدارها على شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام^(١)، وفيها -أيضاً- عنعنة قتادة لكنها مغففة - هنا - لرواية سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث عنه، وقد قال ابن معين: "أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة؛ فمن حديثك من هؤلاء الثلاثة بحديث -يعني عن قتادة- فلا تبال أن لا تسمعه من غيره"^(٢)، وقال أبو حاتم: "هو -يعني سعيداً- قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة"^(٣)، فيبقى ضعف شهر هو العلة المؤثرة في صحة الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق - وعن طريقه أحمد عن الثوري عن ليث عن شهر عَمِّن سمعَ النَّبِيَّ ﷺ - وفيها ثلاثة علل:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك^(٤).

الثانية: ضعف شهر بن حوشب كما سبق.

(١) التقريب، ص ٤٤١، ترجمة رقم ٢٨٤٦.

(٢) الجرح ٤/٦٥، ترجمة رقم ٢٧٦.

(٣) الجرح ٤/٦٦.

(٤) التقريب، ص ٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢١.

الثالثة: الانقطاع بين شهر بن حوشب وبين الراوي عن النبي ﷺ من الصحابة؛ إذ المعروف في طرق هذا الحديث رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ كما أفادت بذلك رواية قتادة، وهنا لم يذكر الواسطة بين شهر وبين الصحابي راوي الحديث، وإن كان الإسناد - هنا - جاء بتصريح^(١) سمع شهر عن سمع عن النبي ﷺ، لكنه غير معتبر لضعف ليث بن أبي سليم الوارد ذكره في هذا الإسناد، ومعارضته لرواية قتادة بذكر الواسطة بينهما.

أما رواية أحمد والدارقطني وابن قانع ففيها علتان:

الأولى: ضعف مطر الوراق فهو صدوقٌ كثير الخطأ^(٢).

الثانية: ضعف شهر بن حوشب.

وأما رواية عبد الرزاق وعن طريقه ابن أبي عاصم، عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ففيها العلتان السابقتان وعلة ثالثة هي الانقطاع بين شهر وعمرو بن خارجة على نحو ما سبق.

وأما رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عربة عن عمرو بن خارجة، فالانقطاع فيها بين؛ إذ بين سعيد بن أبي عربة وبين عمرو بن خارجة مفاوز تقطع فيها أعناق المطى.

(١) كما في رواية أحمد حديث رقم ١٧٦٦٣.

(٢) التقريب، ص ٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

فطرق هذا الحديث كلُّها لا تخلو من كلام، وأولى هذه الطرق طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة، وعلة هذا الطريق منحصرة في ضعف شهر بن حوشب، وهذا الضعف ينجرِّب بما له من شاهد من حديث أبي أمامة وحديث ابن عباس السابق تخرجهما؛ فالحديث حسن لغيره إن شاء الله، وقال الترمذى فيه: "حسن صحيح"^(١).

والحديث أخرجه -أيضاً- النسائي^(٢) والدارقطنى^(٣) والبيهقي^(٤) من طرقِ عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، إلا أنهم رواه مختصراً؛ وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء واللعن على من فعله.

غريب الحديث:

قوله: (وأنا تحت چرانها): بكسر الجيم، قال في القاموس: "چران البعير بالكسر: مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره"^(٥).

(١) سنن الترمذى: ٤/٤٣٤ حديث ٢١٢١.

(٢) المجتبى ٢/٤٧.

(٣) سنن الدارقطنى ٤/١٥٢.

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٦٤.

(٥) ترتيب القاموس ١/٤٨٢.

قوله (وهي تَفْصَعُ بِحَرَّتِهَا): الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يُخْرِجُهُ
البعير من بطنه ليَمْضُغَهُ ثُمَّ يَبْلُعُهُ، يقال: اجْتَرَّ الْبَعِيرُ يَجْتَرُ.

والقصع: شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على بعض.

وقيل: قَصْعُ الْجِرَّةِ: خروجها من الجوف إلى الشِّدق، ومُتابعة
بعضها بعضاً.

وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطمئنة، وإذا خافت شيئاً
لم تُخْرِجْهَا^(١).



(١) النهاية في غريب الحديث ٢٥٩/١، ٧٢/٤، وينظر كذلك: ترتيب القاموس ٦٣٤/٣
.٣١٣-٣١٢/٦

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن أبي بكر الصديق حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: «كَفَرَ بِاللَّهِ ادْعَاءً إِلَى نَسْبٍ
لَا يُعْرَفُ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ تَبَرُّهُ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقٌ».

تخریج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق ^(١) وابن أبي شيبة ^(٢) والدارمي ^(٣) وهذا لفظه، من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفا. وأخرجه ابن عدي ^(٤) والطبراني ^(٥) والخطيب ^(٦)، من طرق عن عمر بن موسى الحادى عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش به مرفوعا. وأخرجه الدارمي ^(٧) والبزار ^(٨) والمرزوقي ^(٩)، من طرق عن إسحاق

(١) مصنف عبد الرزاق ٥١/٩، حديث ١٦٣١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧٢٦/٨، حديث ٦١٦٠.

(٣) سنن الدارمي ٤/١٨٩٠، حديث ٢٩٠٣.

(٤) الكامل في الضعفاء ٥/١٧١٠.

(٥) كتاب الدعاء ٣/١٧٥٣، حديث ٢١٤٣.

(٦) تاريخ بغداد ٣/١٤٤.

(٧) سنن الدارمي ٤/١٨٩٩، حديث ٢٩٠٥.

(٨) كشف الأستار ١/٧٠، حديث ١٠٤.

(٩) مستند أبي بكر الصديق، ص ١٣١، ١٣٢.

ابن منصور عن جعفر الأحمر عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم
عن أبي بكر مرفوعا.

ورواه الطبراني^(١) بإسناده إلى السري بن إسماعيل عن بيان عن قيس
عن أبي بكر مرفوعا.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن.

ال الحديث لا يخلو من ضعف موقوفاً ومرفوعاً، إلا أن إسناد الموقف أقوى، حيث رواه كل من الثوري وابن نمير ومعمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش، وهي مغافرة لما للحديث من الشواهد.

وخالفهم حجاج بن أرطاة؛ فرواه عن الأعمش مرفوعاً، وفي إسناد المروي ثلث علل:

الأولى: مخالفة حجاج بن أرطاة مع ضعفه للثوري ومعمر وابن نمير في رفع الحديث حيث وقوه.

الثانية: عنعنة حجاج وهو مدليس^(٢).

(١) المعجم الأوسط ١٦٧/٣، حديث ٢٨١٨.

(٢) التقرير، ص ٢٢٣، ترجمة رقم ١١٢٧.

الثالثة: عمرو بن موسى الحادي الرواية عن حجاج ضعيف، قال ابن عدي: "ضعيف يسرق الحديث ويختلف في الأسانيد"^(١)، ثم قال: "وهذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمرو بن موسى هذا"^(٢).

وأما رواية الدارمي والبزار والطبراني لهذا الحديث مرفوعًا فلا تصح؛ فإن مدار أسانيدهم على السري بن إسماعيل، وهو متوك الحديث^(٣).

والصحيح أن المتن صحيح موقوفاً ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ويشهد لذلك حديث عبدالله بن عمرو السابق^(٤)، فيتقى به حديث أبي بكر هذا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيرة.

غريب الحديث:

قوله (وإن دق): قال السندي: "بأن نفى نسب أبيه من جده وإن علا"^(٥).

(١) الكامل ١٧١٠/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب، ص ٣٦٧، رقم ٢٢٣٤.


(٤) ص (٤١).

(٥) مسند أحمد - حاشية - ١١/٥٩٣.

فائدة:

المناسبة إطلاق الكفر على من انتسب إلى غير أبيه :

قال ابن حجر: "وقال بعض الشرح: سبب إطلاق الكفر - هنا - أنه كذب على الله، كأنه قال: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"^(١).



(١) فتح الباري . ٥٥ / ١٢

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ادعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنة الله، ومن سبَّ والديه أو والده فكذلك، ومن أهلَّ لغير الله فكذلك، ومن استحلَّ شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال على ما لم أقل فكذلك».


تخریج الحديث:

أخرجه أبو يعلى^(١) عن عمرو بن الضحاك عن أبيه عن عمران القطان عن مطر عن طلحة عن جابر مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

إسناده ضعيف؛ فإن فيه مطراً^(٢) الوراق، وهو صدوقٌ كثير الخطأ، وفيه -أيضاً- عمران^(٣) بن داود القطان، وهو صدوقٌ يهم، لكن الحديث يتقوّى بما له من شواهد من أحاديث الباب؛ فهو حسن لغيره إن شاء الله.



(١) مسند أبي يعلى ٤/٥٦، حديث ٢٠٧١.

(٢) التقريب، ص ٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(٣) التقريب، ص ٧٥٠، ترجمة رقم ٥١٨٩.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»

تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود^(١) وهذا لفظه، والدارقطني^(٢) بإسناديهما إلى عمر ابن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك مرفوعا.

الحكم على الحديث:

ال الحديث إسناده ضعيف؛ فإنه فيه سعيد بن أبي سعيد وهو البيروتي الساحلي، قال ابن حجر: "مجهول"^(٣)، لكن المتن صحيح؛ إذ ورد بأسانيد صحيحة ثابتة.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠، حديث ٥١١٥.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الفرائض ٤/٧٠، حديث ٨.

(٣) التقرير، ص ٣٧٩، ترجمة رقم ٢٣٣٥.

فائدة:

سعيد بن أبي سعيد الوارد في إسناد هذا الحديث اختلف في تعينه؛ فقيل هو المقبري، وقيل هو الساحلي، والأول ثقة والثاني ضعيف، وقد وقع التصريح بالمقبري في رواية الطبراني حيث قال في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك^(١)، ووقع التصريح بأنه الساحلي في رواية الدارقطني حيث قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي سعيد -شيخ الساحلي- قال حدثني رجل من أهل المدينة^(٢)، والوليد بن مزيد الوارد في إسناد الدارقطني أثبت وأضبط من محمد بن شعيب الوارد في إسناد الطبراني؛ فإن محمد بن شعيب صدوقٌ صحيح الكتاب^(٣)، والوليد بن مزيد ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلّس^(٤)؛ ولذلك قال صاحب التنقیح فيما نقل عنه العظيم آبادی: "حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزّي في الأطراف في"


(١) نقلًا عن التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤ / ٧٠.

(٢) سنن الدارقطني ٤ / ٧٠.

(٣) التقریب، ص ٨٥٤، رقم ٥٩٩٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٤١، رقم ٧٥٠٤.

ترجمة سعيد المقبرى، وهو خطأ، وإنما الساحلى، ولا يُحتاج به، هكذا رواه
الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد -شيخ
الساحلى-^(١).



(١) التعليق المغني ٤ / ٧٠-٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، أما بعد.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الأنساب بعين الاعتبار، وأعطتها كل الاهتمام، واعتبرتها شرفاً وكراهةً للإنسان من دون أن تكون معياراً للصلاح والفالح في الدنيا والآخرة.
- ٢ - أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعليمها وتعزيزها.
- ٣ - أن الإسلام سد جميع المدخل التي تهدى صفاء الأنساب بالاختلاط والامتزاج.
- ٤ - أن الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية.
- ٥ - أن الانساض إلى غير الآباء -رغبةً منهم مع العلم والاختيار- من أمور الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.
- ٦ - أن التحرير يشمل الادعاء إلى الأب أو القبيلة.
- ٧ - أن الانساض إلى غير الآباء كبيرة من الكبائر.

- ٨- أنَّ الانتساب إلى غير الآب من أعظم الفرائ (أي: أشد الكذب).
- ٩- أنَّ الوعيد الوارد لمن ينتسب إلى غير أبيه يتلخص فيما يلي:
- أنَّ صاحبه يكفر.
 - أنَّ الجنة عليه حرام.
 - أنه لا يشم رائحة الجنة.
 - أنَّ عليه لعنة الله المتتابعة الثابتة إلى يوم القيمة.
 - أنَّ عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
- ١٠- أنَّ الانتساب إلى غير الآباء عمداً من الأمور التي يرى السلف بسببيها جواز المهر، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبيه.
- ١١- شدة عمر بن الخطاب الخليفة للملهم خليفة عنده على من فعل هذا.
- ١٢- أنَّ السلف يرون الحدَّ على من نفى نسب أحدٍ ونسبه إلى غير نسبه المعروف، كما في حديث الأشعث بن قيس.
- ١٣- إنكار الصحابة على من فعل ذلك.
- ١٤- أنَّ المسلم لا يتبرأ من نسبه وإن كان مغموراً.
- ١٥- أنَّ الانتساب إلى غير الآباء جائزٌ إذا لم يكن رغبةً عنهم، بل كان بسبب شهرة أو نحوه من الأسباب.

١٦ - أنَّ أحاديث النهي عن الانتساب إلى غير الآباء تعددت طرُقُها وتنوعت مخارجُها، وهي تبلغ درجة الشهرة حسب اصطلاح أهل الحديث؛ حيث رواها أكثر من أربعة عشر صحابيًّا.

١٧ - ورد في هذا البحث ستة عشر حديثًا مرفوعاً، منها أحد عشر حديثًا صحيحًا، وأربعة أحاديث حسنة، وحديثٌ ضعيف.

كتبه:

أ.د/ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالحسين الفريج

أستاذ الدراسات العليا في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
في ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، وراجعه في ١٩ ذي الحجة ١٤٣٦هـ، وفي ٢٧
شوال ١٤٤٣هـ.

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
اثنتان في الناس هما بهم كفر ١١	
اعرموا أنسابكم تصلوا أرحامكم ٦	
أفري الفرى من ادعى إلى غير أبيه، ٤٩	
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٣٥	
إن أبر البر ٥٢	
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ٧	
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ولا وصية لوارث ٦٥	
إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ٣٢	
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ٦	
فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ٧	
كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ٧١	
كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يعرف ٥٩	
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ١٩	

لا ترغبو عن آبائكم؛ فمن رَغِبَ عن أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ ..	٢٩.....
لا تلعنـهـ، فإـنهـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ..	٣٨.....
لا يـدـخـلـ الجـنـةـ قـاطـعـ ..	٢١.....
لا يـدـخـلـ الجـنـةـ مـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ كـبـرـ ..	٢١.....
لا يـزـنـيـ الزـانـيـ حـينـ يـزـنـيـ وـهـ مـؤـمـنـ ..	٢٢.....
لعـنـ اللهـ السـارـقـ؛ يـسـرـقـ الـبـيـضـةـ فـتـقـطـعـ يـدـهـ ..	٣٨.....
لعـنـ اللهـ مـنـ أـحـدـثـ أـوـ آـوـيـ مـحـدـثـ ..	٣٨.....
لو يـعـطـىـ النـاسـ بـدـعـواـهـمـ لـادـعـىـ نـاسـ دـمـاءـ رـجـالـ وـأـمـوـالـهـ ..	١٠.....
ليـسـ مـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ لـغـيرـ أـبـيهـ وـهـ يـعـلـمـ إـلـاـ كـفـرـ ..	١٧، ١٨.....
من اـدـعـىـ أـبـاـ فيـ الإـسـلـامـ غـيرـ أـبـيهـ يـعـلـمـ أـنـهـ غـيرـ أـبـيهـ فـالـجـنـةـ حـرـامـ عـلـيـهـ ..	٢٧.....
من اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ لـمـ يـرـجـحـ رـائـحةـ الجـنـةـ ..	٤٠.....
من اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ وـهـ يـعـلـمـ فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ ..	٢٤.....
من اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ، أـوـ اـنـتـمـىـ إـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ، فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ الـمـتـابـعـةـ إـلـىـ	
يـوـمـ الـقـيـامـةـ ..	٧٦.....
من اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ، أـوـ تـوـلـيـ غـيرـ مـوـالـيـهـ، فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ، وـالـمـلـائـكـةـ، وـالـنـاسـ	
أـجـمـعـينـ ..	٤٤.....

من ادّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنة الله ...	٧٥
من غشّنا فليس منا ٢٢ ، ٢١	٥٣
نحُ بُنُو النَّصْر بُنُو كَنَانَة؛ ٥٤	٥٤
ومن ادّعى إلى غَيْرِ أبيه، أو انتَمَى إلى غَيْرِ مواليه، فعليه لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٢	٦٢

ثبت المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل الشيباني ت ١٤٢٤ هـ:

١- العلل ومعرفة الرجال: تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٢- المسند: تحقيق شعيب الأرنؤوط وجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

الأصبهاني: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ:

٣- أخبار أصبهان: طبعة ليدن ١٩٣٤ م.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ:

٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤٩٥-١٤١٥ هـ.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي:

٥- التعديل والتجريح من خرج له البخاري في الجامع الصحيح: تحقيق د. أبي لبانة حسين، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦ هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ:

٦ - **التاريخ الكبير**: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٧ - **الأدب المفرد**: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.

٨ - **الجامع الصحيح**: المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

البزار: أبو بكر أحمد بن بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢ هـ:

٩ - **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: تحقيق د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

ابن بطال: علي بن خلف:

١٠ - **شرح صحيح البخاري**: عناية أبي تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ت ٧٣٩ هـ:

١١ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ.

البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٤٨٤ هـ:

- ١٢ - إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣ - مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٥٨٤ هـ:

- ١٤ - السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥ - دلائل النبوة: تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ.

الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى السُّلْمَى الترمذى ت ٢٧٩ هـ:

- ١٦ - الجامع الصحيح، عنابة: إبراهيم عوض، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٢ هـ.

الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت ٥٩٥ هـ:

- ١٧ - الشجرة في أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الطحاوى، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ.

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ:

١٨ - الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط ١،

. ١٣٧٢

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٤٠٥ هـ:

١٩ - المستدرك على الصحيحين: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ:

٢٠ - الثقات: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ط ١،

. ١٣٩٨

ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ:

٢١ - تقريب التهذيب: تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني،

دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٢٢ - تهذيب التهذيب: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ٤٠٤ هـ.

٢٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت،

لبنان، عنابة: محب الدين الخطيب.

ابن حزم: علي بن أحمد ابن حزم ت ٤٥٦هـ:

٢٤- جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

ط ١٤٠٣هـ.

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ:

٢٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: تحقيق: عبد العزيز

الشهواني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٦- صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٥هـ.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٦٣٤هـ:

٢٧- تاريخ بغداد: دار الكتاب العربي، بيروت.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥هـ:

٢٨- مسنن الدارمي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغنى،

الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

الدارقطني: علي بن عمر ت ٣٨٥هـ:

٢٩- سنن الدارقطني: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ:

٣٠ - السنن: عنابة: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،

بيروت، لبنان.

ابن سعد: محمد بن سعد ت ٢٣٠ هـ:

٣١ - الطبقات الكبرى: دار صادر، بيروت، لبنان.

السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي ت ٥٦٢ هـ:

٣٢ - الأنساب: عنابة: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية،

بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

الشashi: أبو سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي ت ٣٣٥ هـ:

٣٣ - مسنن الشاشي، تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠ هـ.

الشوكياني: محمد بن علي بن محمد الشوكياني ت ٢٥٥ هـ:

٣٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة،

ط ١، ١٤١٣ هـ.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي ت ٢٣٥ هـ:

٣٥ - المصنف: الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤٠٠ هـ.

الصناعي: عبد الرزاق ت ٢١١ هـ:

٣٦ - المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

طاهر أحمد الزاوي:

٣٧ - ترتيب القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

١٣٩٩ هـ.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ:

٣٨ - المعجم الكبير: تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السلفي، ط٢.

٣٩ - المعجم الأوسط: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، وعبد

الحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥ هـ.

٤٠ - المعجم الصغير: تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان،

المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ هـ.

٤١ - كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.

الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير ت ١٠٣٥:

٤٢ - تاريخ الأمم والملوک: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤.

الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى ت ٢١٣٥:

٤٣ - شرح مشكل الآثار: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.

الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤ هـ:

٤٤ - مسنن الطيالسي: تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركى، ط١، ١٤٢٠ هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري ت ٦٣٤ هـ:

٤٥ - الكافي في فقه أهل المدينة، عناية د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ٤٠٠ هـ.

ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني ت ٦٥٣ هـ:

٤٦ - الكامل في ضعفاء الرجال: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٤٠١ هـ.

ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى ت ٥٧١هـ:

٤٧ - تاريخ دمشق: نشر المجمع العلمي العربي، دمشق.

العظيم آبادى: أبو الطيب محمد شمس الحق:

٤٨ - التعليق المغني على سنن الدارقطنى: (المطبوع بذيل سنن الدارقطنى)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٣٥هـ.

أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الأسفرايني ت ٣٦٦هـ:

٤٩ - مسنن أبي عوانة: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الفسوی: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧هـ:

٥٠ - المعرفة والتاريخ: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ:

٥١ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

الكتبي: عبد بن حميد ت ٢٤٩هـ:

٥٢ - المسند: تحقيق: مصطفى بن العروبة شلبية، دار الأرقم، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ت ٢٧٣ هـ:

٥٣ - السنن: عنابة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن ت ١٣٥٣ هـ:

٤٥ - تحفة الأحوذى: عنابة: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، ط ٢٦، ١٣٨٥ هـ.

الموزى: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد ت ٢٩٢ هـ:

٥٥ - مسند أبي بكر الصديق: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٣٩٩ هـ.

المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت ٢٧٤ هـ:

٥٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.

مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ:

٥٧ - صحيح مسلم: (مع شرح النووي)، المطبعة المصرية، مصر.

ابن معين: أبو زكريا يحيى ت ٢٣٣ هـ:

٥٨- من كلامات أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد
يزيد بن الهيثم، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي،
جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ.

٥٩- سؤالات ابن الجنيد لابن معين: تحقيق د. أحمد بن محمد نور
سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

ابن منده: محمد بن إسحاق بن منده ت ١٤١ هـ:

٦٠- الإيمان: تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي،
مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠١ هـ.

المذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت ٦٥٦ هـ:

٦١- الترغيب والتهيب: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
ط٣، ١٣٨٨ هـ.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٦٣٤ هـ.

٦٢- أخبار أصبهان: طبعة ليدين ١٩٣٤ م.

٦٣- صفة الجنة، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار
المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥ هـ.

النwoي: محي الدين ت ٦٧٦ هـ:

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار المعرفة، بيروت،
لبنان، ط٥، ١٤١٩ هـ.

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري ت ٢١٨ هـ:

٦٥- السيرة النبوية: تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١،
١٤٠٩ هـ.

الهيثمـي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ:

٦٦- كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمـي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ٤١٤٠ هـ.

٦٧- مجمع الزوائد ونبع الفوائد: دار الكتاب، بيروت.

أبو يعلى الموصـلي: أحمد بن علي المثنـي التميمـي ت ٣٠٧ هـ:

٦٨- مسند أبي يعلى الموصـلي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار
المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط١٤٠٤ هـ.

فهرس الموضوعات

	المقدمة.....
٥	
١٧.....	حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه
٢٤.....	حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهماء
٢٩.....	حديث أبي هريرة رضي الله عنه
٣٢.....	الحديث واثلة بن الأسعق الليبي رضي الله عنه
٣٥.....	الحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٤٠.....	الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهماء
٤٤.....	الحديث ابن عباس رضي الله عنهماء
٤٦.....	الحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
٤٩.....	الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهماء
٥٤.....	الحديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه
٥٩.....	الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهماء
٦٢.....	الحديث أبي أمامة رضي الله عنه
٦٥.....	الحديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه
٧١.....	الحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٧٥.....	الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٧٦.....	الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه

٧٩	الخاتمة
٨٣	فهرس الأحاديث
٨٦	ثبت المصادر والمراجع
٩٨	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ